

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/١١

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١١١ بإشهار جمعية هواة الطوابع ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحل الجمعية العمانية لهواة الطوابع المشهرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١١١ المشار إليه ،
لعجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها .

المادة الثانية

لا يجوز للجمعية والقائمين عليها وموظفيها التصرف في أموالها ، ومستنداتها ، وعليهم
تسليم جميع ذلك للدائرة المختصة ، ويحظر عليهم مواصلة نشاطها .

المادة الثالثة

تقوم الدائرة المختصة باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بحل الجمعية ، وتعد تقريراً
في شأن ذلك ، ويعرض علينا .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٩ من يناير ٢٠١٨ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية